الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية
Fédération Algérienne du Sport Scolaire

الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية
F.A.S.S.

وزارة الشباب والرياضة

القانـــــون الأساسي

للرابطة الولائية للرياضة المدرسية

تمهيـــــد

الجمعية العامة للإتحادية الجزائرية للرياضة المدرسة المنعقدة في الدورة الاستثنائية يوم 2016/02/24. بالتعاضدية الوطنية لعمال التربية - تيبازة ،

- بمقتضى للقانون رقم 12 - 06 الصادر بتاريخ 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ،

- بمقتضى للقانون 13-05 الصادر بتاريخ 14 رمضان 1434 الموافق 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية ،

- بمقتضى ا للمرسوم التنفيذي رقم 06-133 الصادر بتاريخ 5 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 4 أفريل 2006 المحدد لشروط إنشاء الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية ، التعليم العالي ، التكوين و التعليم المهنيين وتشكيلها و كيفيات تنظيمها وتسييرها ،

- بمقتضى للمرسوم التنفيذي رقم 14- 330 الصادر بتاريخ 4 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وتسييرها وكذا قانونها النموذجي ،

- بمقتضى للمرسوم التنفيذي رقم 15-340 الصادر يوم 28 ديسمبر 2015 المتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية و الانتخابية و المسؤولية الإدارية في الهيئات التنظيمية و التنشيط الرياضي ،

- بمقتضى للمرسوم التنفيذي رقم 16-153 المؤرخ في 16 شعبان 1437 الموافق 23 مايو 2016 يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.

- بمقتضى للقانون الأساسي للاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية ، تمت المصادقة على القانون الأساسي للرابطة الولائية للرياضة المدرسية الذي ينص على ما يلي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 01:

الجمعية المسماة " **الرابطة الولائية للرياضة المدرسية** " باختصار " **ر.و.ر.م** " المؤسسة قانونا و المسجلة بتاريخ :

تحت رقم: هي جمعية ولائية متعددة الرياضات ، تسير بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما:

- القانون رقم 12- 06 الصادر بتاريخ 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات ،
- القانون رقم 13- 05 الصادر بتاريخ 14 رمضان عام 1434الموافق 23 جويلية 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ،
- المرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 الصادر بتاريخ 04 صفر1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وتسييرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي.

المادة 02 :

الرابطة الولائية للرياضة المدرسية المعينة بـ "**ر.و.ر.م**" منشأة وفق القوانين ،المذكور في المادة 01 من هذا القانون الأساسي.

وبهذا تمثل شخصية معنوية ذات صبغة قضائية هدفها تطوير وتنظيم وترقية الرياضة المدرسية و تضم الجمعيات الرياضية المدرسية " **ج. ر. م**" المنخرطة بانتظام طبقا لقانونها الأساسي وقانونها الداخلي ، تمارس نشاطاتها على كامل تراب الولاية.

المادة 03 :

مقر الرابطة الولائية للرياضة المدرسية متواجد ب:

المادة 04 :

مدة الرابطة الولائية للرياضة المدرسية غير محددة.

المادة 05 :

الرابطة الولائية للرياضة المدرسية تضمن على وجه الخصوص المهام التالية:

-ترقية و تطوير على مستوى الولاية كل الأنشطة الرياضية المدرسية المدرجة ضمن برنامج الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية.

تلتزم الرابطة بما يلي :

-السهر على احترام التوجيهات والتنظيمات والأهداف المسيرة للمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية كما هي محددة بالقوانين السارية المفعول.

-تحديد و وضع برنامج يساهم في تطوير وترقية الرياضات التي تسهر عليها وتتكفل بها سنويا.

- و ضع برنامج لتسيير و تقييم المنظومة التنافسية.
- تمارس سلطة الانضباط على الرياضيين والجمعيات الرياضية المنضمة إليها و مختلف الهياكل التي تنشئها.
- المساهمة في ترقية أخلاقيات الرياضة.
- المساهمة في إعداد وتوزيع الدليل المنهجي المحدد لمخطط التدريب والتكوين والتطوير لمختلف الفئات الرياضية و المنتخبات والفرق في مختلف التخصصات الرياضية.

المادة 06:

العلاقات بين مديرية الشباب والرياضة و الرابطة الولائية للرياضة المدرسية تخضع للقوانين و النصوص السارية المفعول في إطار تحديد المسؤوليات المشتركة الضامنة لاحترام القوانين الوطنية لا سيما الميثاق الأولمبي الذي يساهم في التسيير الحسن للجمعيات وتتمثل فـــي:

- اتفاقية متعددة الأهداف لعدة سنوات لتطوير مختلف الرياضات.
- عقد برنامج سنوي لتمويل نشاطات الرابطة.

المادة 07:

تمارس الرابطة نشاطاتها في مجال الاختصاص الجغرافي والتقني للاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية وفقا للتنظيم المعمول به.

إلاّ أنه و في إطار نشاطاتها و برنامجها التقني وخاصة المتعلق بالمنافسات بإمكانها توسيعه على المستوى الوطني.

المادة 08:

تتشكل الرابطة من :

- الجمعية العامة
- الرئيس
- المكتب التنفيذي
- المجمع التقني.

الفصل الثاني
الجمعيـــــة العامـــــة

المادة 09 :

الجمعية العامة تحدد أهداف وأنشطة الرابطة وتسهر على تطبيقها وفقا للقانون الأساسي وقوانين الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية وهي مكلفة بما يلي:

- المصادقة على التقارير: الأدبي، المالي والفني للرابطة.
- المصادقة على مشاريع البرامج التي يعرضها عليها المكتب التنفيذي.
- انتخاب لجنة الترشيحات ولجنة الطعون بمناسبة تجديد المكتب التنفيذي للرابطة.
- انتخاب رئيس الرابطة وأعضاء المكتب التنفيذي.
- المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة وعلى الحالة التقديرية للإرادات والنفقات.
- المصادقة على القانون الأساسي للرابطة والنظام الداخلي والقوانين العامة.

- تقبل الهبات عندما تكون ملائمة لأهداف الرابطة والقانون الأساسي المعمول به.
- تبت في كل أشكال الطعون التي تعرض عليها.
- المصادقة على مبالغ الانضمام، الاشتراك والالتزام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- تعين محافظ الحسابات.
- انتخاب لجنة مختصة تتكفل بعملية تسليم المهام.

المادة 10 :

تشكيل الجمعية العامة:

أعضاء الجمعية العامة للرابطة بأحقية التصويت،

- الرئيس الحالي للرابطة أو ممثليه من المكتب التنفيذي.
- أعضاء المكتب التنفيذي الحالي للرابطة،
- مدير التربية للولاية المزاول للنشاط ولا يرأس للرابطة.
- الأمين العام للرابطة يعين من طرف الإدارة المكلفة بالرياضة وعند الإستحالة يعين من طرف الإدارة المكلفة بالتربية بعد موافقة الإدارة المكلفة بالرياضة.
- رؤساء الجمعيات الرياضية المنضمة للرابطة أو ممثليهم المفوضين قانونا،
- أستاذ التربية البدنية والرياضية لكل جمعية رياضية منضمة للرابطة،
-
- ممثلون عن المدارس الابتدائية،

-الرؤساء السابقون للرابطات قابلين لترشح وغير مصوتين.

أعضاء الجمعية العامة للرابطة بصوت استشاري:

- مسؤولو الهياكل التقنية بالرابطة،
- ممثل الجمعية الولائية لأولياء التلاميذ،
- ممثلو الربطات الولائية المختصة التي لها علاقة بالرابطة،
- ممثلو الحكام عن كل اختصاص رياضي.
-

المادة 11 :

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة في السنة، و يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما اقتضت الحاجة:

- بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة،
- بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المكتب التنفيذي للرابطة،
- بناء على استدعاء من رئيس الرابطة،
- بطلب من الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية،
- بطلب من الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.

المادة 12 :

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة نهاية كل سنة مالية جدول الأعمال يتضمن خصوصا المصادقة على:

- محضر الجمعية العامة السابقة،
- التقرير الأدبي والمالي للسنة المنصرمة،
- برنامج ومخطط النشاط للسنة الحالية مع التقديرات المالية،

يقترح جدول الأعمال من طرف الرئيس بمصادقة الجمعية العامة،

المادة 13 :

يرسل الاستدعاء مرفقا بجدول الأعمال والوثائق الرسمية إلى أعضاء الرابطة عشرة (10) أيام قبل انعقاد الدورة.

في حالة عقد الجمعية العامة الاستثنائية يقلص هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام.

المادة 14 :

تعقد الجمعية العامة للرابطة بحضور أغلبية أعضائها.

في حالة غياب النصاب القانوني يؤجل انعقادها إلى مدة أقصاها ثمانية (08) أيام.

و في هذه الحالة تعقد الجمعية العامة مهما كان عدد أعضاءها.

المادة 15 :

تتخذ قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا،

قرارات الجمعية العامة تسجل في محضر المداولات المرقم والممضي من طرف رئيس الرابطة.

الفصل الثالث

الرئيس

المادة 16 :

ينتخب رئيس الرابطة من طرف الجمعية العامة.

يمثل الرابطة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية والمنافسات الرياضية ويكلف بـــــ:

- تعيين نواب الرئيس،
- تعيين الأمين العام وأمين المال للرابطة
- توزيع المهام داخل المكتب التنفيذي،
- إقتراح جدول أعمال المكتب التنفيذي ودورات الجمعية العامة،
- تنشيط و تنسيق نشاط كافة الأجهزة،
- استدعاء أجهزة الرابطة وترأس أشغالها وتوجيهها،
- اقتراح المرشحين المدعوين إلى التكفل بالمديريات المنهجية والإدارة الدائمة والمدربين على الإدارة المكلفة بالرياضة ومديرية التربية،
- تحديد مبلغ النفقات البسيطة،
- الإعداد الدوري للحصائل والمعلومات الخاصة لنشاط الرابطة وإرسال نسخ منها إلى الإدارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية ومديرية التربية،
- الأمر بالصرف على أساس برنامج العمل المصادق عليه من طرف الجمعية العامة،
- تحضير التقرير الأدبي والمالي والتقني وإشعار المكتب التنفيذي ثم عرضها على الجمعية العامة.

المادة 17 :

في حالة حدوث مانع قاهر أو استقالة رئيس الرابطة أو تحويل مدير التربية إلى ولاية أخرى الذي يشغل منصب الرئيس، يجتمع المكتب التنفيذي في جلسة إستثنائية في 15 يوما لإعلان حالة الشغور، يعين رئيسا بالنيابة من بين النواب حسب الترتيب ويكلف بتسيير الرابطة مؤقتا.

المادة 18:

الرئيس بالنيابة يستدعي الجمعية العامة الإستثنائية في مدة لا تتجاوز ستون (60) يوما لانتخاب رئيس جديد للرابطة للفترة المتبقية من العهدة بما يسمح به القانون الساري المفعول وهذا بعد إعلام الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية، المديرية المكلفة بالرياضة ومديرية التربية.

الفصـــــل الرابـــع
المكتب التنفيـــذي

المادة 19 :

يتكون المكتب التنفيذي للرابطة من ثمانية (08) إلى اثنى عشر (12) عضوا منتخبين بالاقتراع السري من طرف الجمعية العامة لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد وفقا للقانون الأساسي للرابطة.

المادة 20 :

يزود المكتب التنفيذي بأعضاء إضافيين، يحدد عددهم وكيفية انتخابهم في القانون الداخلي للرابطة.

في حالة تضييع العضوية بالمكتب التنفيذي، يلجأ إلى القائمة الإضافية لتعويضه،

لا يحق الترشح للمكتب التنفيذي لعهدة جديدة لأي عضو قدم استقالة دون مبرر.

المادة 21 :

يفقد صفة العضوية من المكتب التنفيذي في الحالات التالية:

-الوفاة.

-الاستقالة.

-إعاقة السير الحسن للرابطة.

-الإدانة بحكم قضائي.

-عدم تسديد الاشتراكات.

-03 غيابات متتالية وغير مبررة.

-خطأ تترتب عليه عقوبة إيقاف لمدة 03 أشهر على الأقل.

المادة 22 :

مكتب الرابطة هو الجهاز التنفيذي للرابطة.

يسهر تحت سلطة رئيس الرابطة على التسيير الإداري والمالي والتقني للرابطة.

و بهذه الصفة يكلف بما يلي:

- إعداد واقتراح مشاريع البرامج وعرضها على الجمعية العامة.
- إعداد مشروع ميزانية الرابطة والحصائل الأدبية والمالية والتقنية وعرضها على الجمعية العامة.
- إعداد مشروع النظام الداخلي واقتراح التعديلات المرتبطة به.
- يحضر رزنامة المنافسات والتظاهرات ويسهر على احترام تطبيقها ويضمن متابعتها.
- يسهر على احترام الأخلاقيات و التنظيمات الرياضية من خلال اتخاذ كل التدابير اللازمة.
- يطبق العقوبات التأديبية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- يسير أملاك الرابطة ويسهر على تقويمها والمحافظة عليها.
- إعدادا وتحيين القوانين الأساسية للرابطة وعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها.

- ممارسة السلطة التأديبية في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية .
- السهر على تطبيق القانون الداخلي للرابطة وقرارات الجمعية العامة.
- يبت في كل انضمام، عقوبة أو فصل عضو من الرابطة وفق القانون المعمول به.
- يبت في كل الحالات غير المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي للرابطة.

المادة 23 :

يزود المكتب التنفيذي للرابطة كلما اقتضت الحاجة بلجان مختصة مكلفة بتقديم المساعدة للمكتب. يحدد عدد اللجان واختصاصها وتكوينها من طرف المكتب التنفيذي للرابطة الذي يحق له إنشائها أو إلغائها كل ما اقتضت الضرورة.

المادة 24 :

يجتمع المكتب التنفيذي للرابطة مرة في الشهر باستدعاء من الرئيس وتحت رئاسته.

يجتمع المكتب التنفيذي عند حضور أغلبية أعضائه وفي حالة عدم اكتمال النصاب يجتمع خلال 24 ساعة الموالية مهما كان عدد الحضور.

المادة 25 :

يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بأغلبية أصوات أعضائه.

في حالة التساوي، صوت الرئيس يكون مرجحا.

المادة 26 :

قرارات المكتب التنفيذي تسجل في محاضر ممضاة ومسجلة في دفتر المداولات المرقم والممضي من طرف رئيس الرابطة.

المادة 27 :

في حالة رفض الحصيلة الأدبية والمالية أو إحداهما من أغلبية أعضاء الجمعية العامة تنهى عهدة الرئيس والمكتب التنفيذي للرابطة.

الفصـل الخامس
المجمـع التقنـي للرابطـــــة

المادة 28 :

المجمع التقني للرابطة جهاز تقني وتوجيهي في التخصصات الرياضية المعنية.

يترأسه المدير التقني الولائي.

يكلف المجمع التقني بإبداء الرأي فيما يلي:

- البرامج التقنية لتطوير التخصصات الرياضية،
- طرق تنشيط التخصصات الرياضية،
- إعداد برامج التكوين ومحتوى التربصات على جميع المستويات.

المادة 29 :

المجمع التقني للرابطة يضم مسؤولي الهياكل التقنية للرابطة، المدربين، الحكام وكل الكفاءات الكفيلة بترقية الاختصاصات الرياضية على الصعيد المنهجي والتقني.

كيفية تنظيم وتسيير المجمع التقني للرابطة محددة في قانونها الداخلي.

المادة 30 :

يمكن للمجمع التقني للرابطة أن يدعم بكل الكفاءات التي تعينه في أشغاله.

المادة 31 :

يجتمع المجمع التقني للرابطة على الأقل مرتين في السنة باستدعاء من رئيسه.

يقدم دوريا حوصلة نشاطاته لرئيس الرابطة و للمكتب التنفيذي.

المادة 32 :

ينصب المجمع التقني للرابطة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي انتخاب المكتب التنفيذي.

الفصـل السادس
المصالح الإداريـــــة و الماليـــة

المادة 33 :

تتكون الرابطة زيادة على الأمين العام وأمين المال على مصالح إدارية وتقنية.

المادة 34 :

ينظم الأمين العام النشاط الإداري للرابطة تحت سلطة الرئيس.

وبهذا الخصوص فهو مكلف بما يلي :

- ضمان السير الحسن والتحضير المادي لاجتماعات، الجمعية العامة، المكتب التنفيذي ومختلف اللجان،
- حضور وإعداد محاضر اجتماعات الجمعية العامة، المكتب التنفيذي ومختلف اللجان،
- دراسة بريد الرابطة،
- تنسيق ومتابعة نشاطات الرابطة مع المصالح الدائمة وأمين المال،
- تحضير مع الأجهزة المعنية التقرير الأدبي و برنامج النشاط السنوي للرابطة وتقديمها لأعضاء المكتب التنفيذي والجمعية العامة،
- السهر على تطبيق قرارات أجهزة الرابطة و مطابقتها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول،
- متابعة نشاطات الجمعيات الرياضية المنضمة للرابطة وتدعيمها،
- الحفاظ على أرشيف الرابطة.

المادة 35 :

يمكن للامين العام للرابطة أن ينتدب من طرف الإدارة المكلفة بالرياضة أو مديرية التربية وفق القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 36 :

يكلف آمين المال بما يلي :

- تسيير تحت مسؤوليته الأموال والحساب المالي للرابطة في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- تحضير مشروع ميزانية الرابطة بالتنسيق مع الأمين العام، المدراء الفنيين الولائيين، مسؤولو المصالح التقنية والإدارية وعرضه للمصادقة.
- تحصيل الاشتراكات.
- مسك إدارة المصاريف البسيطة.
- تحضير الحصيلة المالية بالتنسيق مع مختلف أجهزة وهياكل الرابطة.
- الحفاظ على ممتلكات الرابطة وجردها.
- التوقيع بالاشتراك مع رئيس الرابطة على كل المصاريف والوثائق المالية.

المادة 37 :

يمكـــن لأمين المال للرابطة أن ينتدب من طرف الإدارة المكلفة بالرياضة أو مديريـــة التربية وفق القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

الفصل السابع
الانتخاب وقابلية الانتخاب لأعضاء الرابطة

المادة 38 :

علاوة على الشروط المنصوص عليهـــا في القوانين والأنظمة المعمـول بها وخاصـــة المرســـوم التنفيـــذي رقم 14- 330 الصادر بتاريخ 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014، على الأعضاء المرشحين للانتخابات أن يثبتوا الصفات والمؤهلات المرتبطة بالمسؤوليات والخبرة للمناصب المرشح لها ويجب أن تتوفر فيهم شروط القانون الأساسي للمسير المتطوع المنتخب.

المادة 39 :

كيفية تنظيم وإجراء الانتخابات محددة في القانون الداخلي للرابطة وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 40 :

صفة العضوية في الجمعية العامة، كما هو منصوص عليها في القانون الأساسي للرابطة تثبت وتقدم خلال كل دورة للجمعية العامة.

المادة41 :

زيادة على الأنظمة والقوانين المعمول بها، يمنع الجمع بين الوظائف الانتخابية.

المادة 42 :

يلتزم كل من الأمين العام وأمين المال المنتخبين للرابطة بعدم أخذ علاوة على مهامهما بصفتهما مسيرين متطوعان.

المادة 43 :

الجمعية العامة العادية تعين من ضمنها لجنة الترشيحات وتنظيم الانتخابات لمختلف الهيئات المسيرة للرابطة و تتكون من ثلاثة (03) أعضاء غير مرشحين بالإضافة إلى الأمين العام للرابطة وممثل الإدارة المكلفة بالرياضة وتكلف بـــــ :

- البت في شرعية الترشيحات المقدمة.
- إعداد محاضر المرشحين لمختلف هياكل الرابطة.

المادة 44 :

الجمعية العامة العادية تعين ومن ضمنها لجنة الطعون تتكون من ثلاثة (03) أعضاء من الجمعية العامة غير مرشحين، الأمين العام للرابطة وممثل الإدارة المكلفة بالرياضة و تكلف بـــــ :

- الدراسة والنطق للطعون المقدمة،
- إعداد محاضر لهذه القرارات.

المادة 45 :

تقدم الترشيحات للأمين العام للرابطة على الأقل ثمانية (08) أيام قبل تاريخ الانتخابات مقابل وصل استلام.

تنشر هذه الترشيحات في محضر أشغال المكتب التنفيذي للرابطة وتعلق بمقرها.

الفصل الثامن
مهـام و رقابـــة الرابطـــــــة

المادة 46 :

للسير الحسن للرابطة، تمارس هذه الأخيرة سلطتها على الجمعيات الرياضية المنضمة إليها وفي هذا المجال تلتزم الجمعيات بـــــ :

- احترام نظام المنافسة المبرمج من طرف الرابطة وكل نظام المراقبة.
- احترام القوانين والنظم السارية المفعول.

المادة 47 :

من أجل التسيير والمراقبة المالية للجمعيات الرياضية المنضمة إليها تضع الرابطة لجنة مكلفة بهذه العملية.

الفصل التاسـع
الأحكـــــام التأديبيـــــة

المادة 48 :

تمارس الرابطة سلطتها التأديبية على الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 49 :

الجمعية العامة للرابطة تصادق على القانون التأديبي المرفق بهذا القانون الأساسي النموذجي.

الفصل العاشر
أحكـــــام ماليـــــــــة

المادة 50 :

تتمثل موارد الرابطة في:

- حصة اشتراكات التلاميذ الخاصة بالرابطة المدفوعة كل موسم دراسي،
- الاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين،
- حقوق الإنضمام لكل الهياكل الرياضية المنخرطة،
- إعانات الدولة والجماعات المحلية،
- مساهمة الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية،
- كل الموارد الأخرى المتأتية من نشاط الرابطة أو الموضوعة تحت تصرفها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- العائدات الواردة من اتفاقيات الرعاية، الإشهار، المنافسات والتربصات،
- مدا خيل عمليات بيع مختلفة لما له علاقة بالاختصاصات الرياضية،
- إعانات مالية من طرف كل شخصية معنوية عامة أو خاصة،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرخص بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

المادة 51:

مبالغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين، حقوق الانضمام، كيفية تسديدها، تحدده الجمعية العامة للرابطة بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي.

المادة 52 :

تشمل مصاريف الرابطة كل المصاريف الضرورية لتحقيق الأهداف المسندة إليها.

المادة 53 :

تمسك محاسبة الرابطة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

المادة 54 :

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 14- 330 الصادر بتاريخ 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014، يتعين على الرابطة أن تقدم في كل وقت إلى المراقبة جميع الوثائق المتعلقة بتسييرها عند طلب الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية والإدارة المكلفة بالرياضة، ومديرية التربية الوطنية والسلطات المؤهلة لذلك.

الفصل الحادي عشر

أحكـــــام ختاميـــــــــــة

المادة 55 :

تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها الحاضرين المجتمعين في جلسة استثنائية كل تعديلات لهذا القانون الأساسي بعد الموافقة عليها من الإدارة المكلفة بالرياضة.

المادة 56 :

يقرر الحل الإداري للرابطة من طرف ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الحاضرين المجتمعين في جلسة استثنائية.

تؤول الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

المادة 57 :

كل تعديل لهذا القانون الأساسي يتم بعد الموافقة عليه من الإدارة المكلفة بالرياضة.

رئيس الإتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية

24 FEV. 2016